



الموضوع: برنامج "صرف العملات"

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

اطلعت هيئة الرقابة الشرعية في بنك نزوى على برنامج صرف العملات وراجعت مستنداته بشكل وافٍ، والذي يعتمد بالإضافة إلى التفاصيل المنصوص عنها في البرنامج على الخطوات التنفيذية الأساسية التالية:

- تتفّد عمليات شراء وبيع العملات في السوق الفورية حسراً دون الآجلة أو المستقبلية؛
- يشتري البنك العملات ويتملكها ويقبضها قبضاً حكماً أو حقيقياً؛
- ينقد التعامل بين البنوك في صرف العملات بسداد كامل قيمة مبلغ العملة الأولى من البنك الأول مقابل دفع كامل قيمة مبلغ العملة الأخرى من البنك الثاني؛
- يجوز للبنك تنفيذ عمليات صرف العملات بناءً على الوعود الملزمة من طرف واحد؛
- يجوز أن يستخدم البنك وسائل الاتصالات الحديثة في إبرام العقود وتنفيذ العمليات؛
- يقدم العملاء الشركات تفويضاً خطياً إلى البنك بأسماء الأشخاص المفوضين تنفيذ عمليات صرف العملات، وصلاحياتهم؛
- يجوز للبنك أن يحتفظ بمراكز مالية بالعملات المختلفة لموافقة احتياجاته المالية منها دون الاحتياط أو المضاربة.

تؤكد هيئة الرقابة الشرعية، نتيجة هذه المراجعة، وتعلن أنَّ برنامج صرف العملات ومستنداته متواافق مع الأحكام الشرعية الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والاسلامية، لا سيما المعيار الشرعي رقم (01) في المتاجرة في العملات، ومعيار المحاسبة رقم (01) في العرض والإفصاح العام، وغيرها من المعايير الشرعية والمحاسبية ذات العلاقة، وبموجب القوانين المرعية الإجراء في سلطنة عمان.

وتوصي هيئة الرقابة الشرعية بتقوى الله، وإخلاص النية في السر والعلن، وإصلاح العمل لما فيه الخير، والله الموفق؛

والله أعلم.



محمد بن تقي العثماني

رئيس هيئة الرقابة الشرعية

فضيلة الشيخ محمد تقي العثماني

فضيلة الدكتور عبد السatar أبو غدة نائب الرئيس

فضيلة الشيخ إبراهيم الصوافي عضو

فضيلة الشيخ محمد الغاربي عضو

مسقط في يوم الاثنين الخامس من شهر ربيع الأول 1435هـ،
الموافق له 2014/01/06م.